القاعدة تبين يشتمل الكلام على النية وفيها مباحث الاول
في بيان حقيقتها والثاني في بيان ما شرعت لاجله والثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه والرابع في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفريضة والنفيلة والاداء والقضاء
والخامس في بيان الاخلاص فيها والسادس في بيان الجمع بين
عبادتين بنية واحدة والسابع في وقتها والثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان
والتاسع في محلها والعاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة
كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي
الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما
قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار المتروك كفا وهو فعل
وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا
تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي
بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله
تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرضه من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني
في بيان ما شرعت لاجله قالوا فان المقصود منها تمييز العبادات
من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البدائع
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او
تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون
قربة زكاة او وحدة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا
او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون
حراما او كفرا على قول فلما التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض
والنفل والواجب شرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك

ان ما لا يكون

النية في اللغة القصد وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله

ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان
بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية و
قراءة القران والاذكار لانها متميزة لا يلتبس بغيرها
وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح
به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة ذكر ان ما لا يكون الا
عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى
نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا
ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة
فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد
من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم
كظهر اليوم وان خرج الوقت او بالوقت وكان لم يكن خرج
الوقت الا في الجمعة فانها بدل الاصل الا ان يكون اعتقاده
انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح
الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل
اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها
معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا
مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر لان
التعيين في المتعين لغو وان مريضا فروايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر
فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها
مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة
الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته
فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع

كاف ٣

Copyright © King Saud University